

## وزارة المالية

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٢٣

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار  
التعريفه الجمركية ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٩ بإصدار الشروح والقواعد  
التفسيرية لجدول التعريفه الجمركية ؛  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

#### قصر :

( المادة الأولى )

يُعمل بالشروح والقواعد التفسيرية لجدول التعريفه الجمركية المرفقة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
ويُلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

صدر فى ١١/٥/٢٠٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠٢٥ / ٢٠٢٣ - ٢٠٢٣/٥/١٦ - ٧٠٩